

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1114 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي A ما علمت رسول الله A نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح و أبو العجفاء السلمي اسمه هرم والأوقية عند أهل العلم أربعون درهما وثلثا عشرة أوقية أربعمائة وثمانون درهما K صحيح